سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٢٠)

الإمام أحمد بن حنبل

في سنن الترمذي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. ١-"٣- حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن **حنبل**، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد.". (١)

٢. ٢-"وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد، والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر.

قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله الشافعي: إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، إنما هذا في الفيافي، فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق.

وقال أحمد بن **حنبل**: إنما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة.". (٢)

٣. ٣-"وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة.

وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن **حنبل**، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٩

فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق.

وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه.". (١)

٤. ٤-"وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء.

وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها.". (٢)

٥. ٥-"وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس.

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه.

قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

ورباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين.

ورباح بن عبد الرحمن، هو أبو بكر بن حويطب. منهم من روى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى جده.". (٣)

٦. ٦-"٣٠- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب.

وسمعت إسحاق بن منصور، يقول: قال أحمد بن حنبل، قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من

(١) سنن الترمذي ت بشار ٧١/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٧٩/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٨٠/١

حسان بن بلال حديث التخليل.". (١)

٧. ٧-"١٠٠- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.
وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته.
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية.
وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن **حنبل** يقول: ما رأيت بعيني مثل يحي بن سعيد القطان.". (٢)

٨. ٨-"ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عمران بن طلحة.
وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.
وهكذا قال أحمد بن **حنبل**: هو حديث حسن صحيح.
وقال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٨٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/١٦١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/١٩٠

٩. ٩-"وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشأم.

وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات.

حدثني بذلك أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك.". (١)

١٠. ١٠-"والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة.

وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة.

وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به.

وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به.". (٢)

١١. ١١-"٢٩٦- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا.

وفي الباب عن سهل بن سعد.

وحديث عائشة، لا نعرفه مرفوعا، إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٩٥/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣١٤/١

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه.". (١)

١٢. ١٢-"وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إذا كان وحده.

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام.

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أن هذا إذا كان وحده.

واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام.". (٢)

١٣. ١٣-"٣٥٨- حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.

وفي الباب عن ابن عباس، وطلحة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة.

حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ.". (٣)

١٤. ١٤-"وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٣٨٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٤١٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٦٤

جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل.". (١)

١٥. ١٥-"وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد أهون، قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته، ولم يتشهد.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه.

واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد، فقال: إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك.

وعبد الرحمن بن زياد، هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل.". (٢)

١٦. ١٦-"٤١٦- حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقد روى أحمد بن حنبل، عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثا.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٠١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٢٩

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٣٩

١٧. ١٧-"٤٦٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح.

وهذا أصح من الحديث الأول.

سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به.". (١)

١٨. ١٨-"٥٠٢- سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل فيه: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحمد: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال: فغضب علي أحمد وقال: استغفر ربك استغفر ربك.

إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لحال إسناده.". (٢)

١٩. ١٩-"وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر.

وروى علي بن المديني، عن أحمد بن حنبل، عن قتيبة، هذا الحديث.". (٣)

٢٠. ٢٠-"٥٥٤- حدثنا عبد الصمد بن سليمان، قال: حدثنا زكريا اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا قتيبة بهذا.

وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٨٩/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦٣٣/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٦٩١/١

وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب.". (١)

٢١. ٢١-"٥٩٣- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحي بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سل تعطه، سل تعطه وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.

هذا الحديث رواه أحمد بن **حنبل**، عن يحي بن آدم مختصرا.". (٢)

٢٢. ٢٢-"٦٣٢- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه.

وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن **حنبل**، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد، مال تجب فيه الزكاة، لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة.

وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٩١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٧٣٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٩

٢٣. ٢٣-"٦٤٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المعتدي في الصدقة كمانعها وفي الباب عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة.

حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقول الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك.

ويقول عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس.

وسمعت محمدا يقول: والصحيح سنان بن سعد.

وقوله: المعتدي في الصدقة كمانعها، يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.". (١)

٢٤. ٢٤-"٧١٩- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام.

حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

وسمعت محمدا يذكر، عن علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

قال محمد: ولا أروي عنه شيئا.". (٢)

٢٥. ٢٥-"٧٧٤- حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٩٠

بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم.
وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال.
وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.
وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.". (١)

٢٦. ٢٦-"وفي الباب عن ابن عمر، وجابر.
حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد، هذا الحديث، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار.
سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.". (٢)

٢٧. ٢٧-"هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه.". (٣)

٢٨. ٢٨-"١٠٩٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: إني تزوجت

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٣٦/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٨٢/٢
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٠١/٢

امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة.
وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان.
حديث أنس حديث حسن صحيح.
وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلث.
وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم وثلث.". (١)

٢٩. ٢٩-"وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.
حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر هو الشعبي، عن الحارث، عن علي، وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح وقد رواه مغيرة، وابن أبي خالد، وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.". (٢)

٣٠. ٣٠-"١١٧٦- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه، أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.
حديث يونس بن جبير، عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وكذلك حديث سالم، عن ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضا.
وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.
وقال بعضهم: لا تكون ثلاثا للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٩٣/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤١٩/٢

وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء.
وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة.". (١)

٣١. ٣١-"وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث.
وذهب أكثر أهل العلم، والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر، وعبد الله، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وأما أحمد بن حنبل فذهب إلى قول علي.". (٢)

٣٢. ٣٢-"حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة". (٣)

٣٣. ٣٣-"١٦٥٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت أبي، بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، فقال رجل من القوم رث الهيئة: أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، وكسر جفن سيفه، فضرب به حتى قتل.
هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي.
وأبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٧٠
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٧٥
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٧٨

وأبو بكر بن أبي موسى، قال أحمد بن حنبل: هو اسمه.". (١)

٣٤. ٣٤-"١٦٩٤- حدثنا هناد، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم.
وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجرير، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر.
وهذا حديث حسن صحيح. وعروة هو ابن أبي الجعد البارقي، ويقال: هو عروة بن الجعد. قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.". (٢)

٣٥. ٣٥-"١٧١٥- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه.
هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا، عن الحكم. وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئا، وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وربما يهم في الإسناد. حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن سفيان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة.". (٣)

٣٦. ٣٦-"١٧٢٩- حدثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، والشيباني، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.
هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٣٨
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٥٤
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٦٦

عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.". (١)

٣٧. ٣٩-"١٨٤١- حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حمزة الثمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا كسر يابسة وخل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قربيه، فما أقفر بيت من أدم فيه خل.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه.

وأبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان، وسألت محمدا عن هذا الحديث قال: لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ، فقلت: أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث.". (٢)

٣٨. ٤٠-"١٩٣٣- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، فقال له: هلم أقاسمك مالي نصفين، ولي امرأتان فأطلق إحداهما، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه على السوق، فما رجع يومئذ إلا ومعه شيء من أقط وسمن قد استفضله، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعليه وضر من صفرة، فقال: مهيم؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار قال: فما أصدقتها؟ قال: نواة، قال حميد أو قال: وزن نواة من ذهب، فقال: أولم ولو بشاة.

هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٧٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣٤٣

قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق بن إبراهيم: وزن نواة من ذهب، وزن خمسة دراهم سمعت إسحاق بن منصور، يذكر عنهما هذا.". (١)

٣٩. ٤١-"هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا بذلك الحسين بن حريث، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن عوف بهذا نحوه بمعناه، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.". (٢)

٤٠. ٤٢-"٢١٠٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث.
هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك.". (٣)

٤١. ٤٣-"٢١٢٠- حدثنا علي بن حجر، وهناد، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم.
وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣٩٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٤٨٥
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٤٩٦

الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي، يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات.". (١)

٤٢. ٤٤-"٢١٢١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب. وسألت محمد بن إسماعيل، عن شهر بن حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب.
هذا حديث حسن صحيح.". (٢)

٤٣. ٤٥-"وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس وسمعت أحمد بن الحسن قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحي بن سعيد القطان.
وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة، والثوري، عن الأعمش، نحوه.
حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد، نحوه.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٥٠٤
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٥٠٥
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٤/١٥

٤٤. ٤٦-"٢٤١١- حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج البغدادي، صاحب أحمد بن حنبل، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي.

حدثنا أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.". (١)

٤٥. ٤٧-"٢٥٢٨- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن في الجنة جنتين من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتين من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن، وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجنة لخيمة من درة مجوفة عرضها ستون ميلا، في كل زاوية منها أهل لا يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن.

هذا حديث صحيح، وأبو عمران الجوني اسمه: عبد الملك بن حبيب وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل: لا يعرف اسمه وأبو موسى الأشعري اسمه: عبد الله بن قيس، وأبو مالك الأشعري اسمه: سعد بن طارق بن أشيم.". (٢)

٤٦. ٤٨-"٢٦٩٧- حدثنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عبد الحميد بن بهرام، أنه سمع شهر بن حوشب، يقول: سمعت أسماء بنت يزيد، تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده.

هذا حديث حسن.

قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقال محمد بن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٨٦/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٥٥/٤

إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال: إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا النضر بن شميل، عن ابن عون، قال: إن شهرا نزكوه قال أبو داود: قال النضر: نزكوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان.". (١)

٤٧. ٥٠-"٢٨٠١- حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر.
هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه.". (٢)

٤٨. ٥١-"٣٠٣٩- حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد قالا حدثنا روح بن عبادة عن موسى بن عبيدة أخبرني مولى ابن سباع قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه هذه الآية ﴿من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي قلت بلى يا رسول الله قال فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد كنت وجدت انقصاما في ظهري فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك يا أبا بكر قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأينا لم يعمل سوءا وإنا لمجزون بما عملنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة
قال أبو عيسى هذا حديث غريب وفي إسناده مقال وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٥٥/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤١٠/٤

يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ومولى ابن سباع مجهول وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضا وفي الباب عن عائشة.". (١)

٤٩. ٥٢-"وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل. قال: فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تقرأ كتاب الله ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال﴾ الآية. فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهم شيئا خيرا من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان وقد روى أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن غزوان، هذا الحديث". (٢)

٥٠. ٥٣-"٣١٧٣- حدثنا يحيى بن موسى، وعبد بن حميد، وغير واحد المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وارضنا وارض عنا، ثم قال صلى الله عليه وسلم: أنزل علي عشر آيات، من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ حتى ختم عشر آيات.

حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

وهذا أصح من الحديث الأول سمعت إسحاق بن منصور، يقول: روى أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، هذا الحديث.

ومن سمع من عبد الرزاق قديما فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥/٩٨

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥/١٧٢

يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس، فهو مرسل.". (١)

٥١. ٥٤-"فأحل الله فتياتكم المؤمنات ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ وقال: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء.
هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام سمعت أحمد بن الحسن يذكر عن أحمد بن حنبل، قال: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.". (٢)

٥٢. ٥٥-"٣٢٩١- حدثنا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم، كنت كلما أتيت على قوله ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد.
هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.
قال ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، يعني: لما يروون عنه من المناكير.
وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة.". (٣)

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٧٩/٥
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٠٩/٥
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٥٢/٥

٥٣. ٥٦-"٣٥٤٤- حدثنا محمد بن أبي الثلج،، رجل من أهل بغداد أبو عبد الله صاحب أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن زربي، عن عاصم الأحول، وثابت، عن أنس، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ورجل قد صلى وهو يدعو ويقول في دعائه: اللهم لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتدرون بم دعا الله؟ دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.". (١)

٥٤. ٥٧-"وما كان من الوضوء والصلاة، حدثنا به أبو الوليد المكى عن الشافعي.

ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل، أخبرنا يوسف ابن يحيي القرشى البويطى عن الشافعي.

وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي.

وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا.

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق.

إلا ما في ابواب الحج والديات والحدود فإني لم أسمعه من إسحاق بن منصور، أخبرني به محمد بن موسى الأصم، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد، وإسحاق.

وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح عن إسحاق.

وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذى فيه الموقوف.

وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت عبد الله ابن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شئ فيه عن عبد الله وأبي زرعة.

ولم أر أحدا بالعراق، ولا بخراسان، في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤٤٢/٥

بن إسماعيل.". (١)

٥٥. ٥٨-"وأخبرني موسى بن حزام، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: لا يحل لاحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفى. وسمعت أحمد بن الحسن يقول كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة فذكروا فيه عن بعض أهل العلم من التابعين، وغيرهم فقلت: فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم، ٤٠٥٦ حدثنا حجاج بن نصير، أخبرنا المعارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجمعة على من آواه الليل. قال فغضب أحمد ابن حنبل، وقال استغفر ربك مرتين.". (٢)

٥٦. ٥٩-"وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل لانه لم يصدق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف إسناده لانه لم يعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحجاج بن نصير يضعف في الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبرى ضعفه يحي بن سعيد القطان جدا في الحديث، فكل من روى عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به. وقد روى غير واحد من الائمة عن الضعفاء وبينوا أحوالهم للناس. ٤٠٥٧ حدثنا أبراهيم بن عبد الله بن منذر الباهلى، أخبرنا يعلى بن عبيد قال قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي. فقيل له لانك تروى عنه. قال أنا أعرف صدقه من كذبه. وأخبرني محمد بن إسماعيل حدثني يحي بن معين حدثني عفان عن أبي عوانة قال لما مات الحسن البصري اشتهيت كلامه فتتبعته عن أصحاب الحسن فأنيت به أبان بن أبي عياش فقرأ على كله عن الحسن فما أستحل أن أروى عنه شيئا.". (٣)

٥٧. ٦٠-"وسمعت أحمد ابن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج به، وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجالد بن سعيد، وعبد الله بن لهيعة وغيرهما، إنما تكلموا فيهم من

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٣٢/٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٣٦/٦

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٣٧/٦

قبل حفظهم وكثرة خطئهم. وقد روى عنهم غير واحد من الائمة، فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث. ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به، إنما عنى إذا تفرد بالشئ. وأشد ما يكون هذا إذا لم يحفظ الاسناد، فزاد في الاسناد، أو نقص، أو غير الاسناد، أو جاء بما يتغير فيه المعنى، فأما من أقام الاسناد وحفظه، وغير اللفظ. فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى.

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى، أخبرنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن وائلة ابن الاسقع، قال إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.

حدثنا يحي بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد ابن سيرين، قال كنت أسمع الحديث من عشرة ؛ اللفظ مختلف والمعنى واحد.

حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن عون، قال كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه.". (١)

٥٨. ٦١-"سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: ما رأيت بعيني مثل يحي بن سعيد القطان، قال: وسئل أحمد عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدى، فقال أحمد: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام، سمعت محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفى البصري، يقول: سمعت على بن المدينى، يقول: لو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أنى لم أر أحدا أعلم من عبد الرحمن بن مهدى.

قال أبو عيسى: والكلام في هذا والرواية عن أهلى العلم تكثر، وإنما بينا شيئا منه على الاختصار ليستدل به على منازل أهل العلم، وتفاضل

بعضهم على بعض في الحفظ والاتقان، فمن تكلم فيه من أهل العلم لاى شئ تكلم فيه، والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع.

حدثنا حسين بن مهدى البصري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال: قرأت على عطاء بن أبي

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٤٢/٦

رباح، فقلت له: كيف أقول: فقال: قل حدثنا.". (١)

٥٩. ٦٢-"وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم، عن
نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه، وقد أخذ غير واحد من الائمة بحديث مالك، واحتجوا به منهم الشافعي وأحمد ابن حنبل قالا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر، واحتجا بحديث مالك، فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الاسناد.
حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعلى، وأبو السائب، والحسين بن الاسود، قالوا: أخبرنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معا واحد.
هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده وقد روى هذا الحديث من غير وجه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يستغرب من حديث موسى سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، فقلت له حدثنا غير واحد عن أبي أسامة، بهذا فجعل بتعجب، وقال ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب.
قال محمد وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة.". (٢)

٦٠. ١-"٣- حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.
هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٦/٢٤٧

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦/٢٥٦

وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.
وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد.". (١)

٦١. ٢-"وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد، والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر.
قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله الشافعي: إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، إنما هذا في الفيافي، فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق.
وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة.". (٢)

٦٢. ٣-"وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.
وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة.
وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق.
وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.
وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٤/١
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٩/١
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٧١/١

٦٣. ٤-"وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء.

وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها.". (١)

٦٤. ٥-"وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس.

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه.

قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

ورباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين.

ورباح بن عبد الرحمن، هو أبو بكر بن حويطب. منهم من روى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى جده.". (٢)

٦٥. ٦-"٣٠- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب.

وسمعت إسحاق بن منصور، يقول: قال أحمد بن حنبل، قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.". (٣)

٦٦. ٧-"١٠٠- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٧٩/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٨٠/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٨٥/١

وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته.
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية.
وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحي بن سعيد القطان.". (١)

٦٧. ٨-"ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عمران بن طلحة.
وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.
وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.
وقال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش.". (٢)

٦٨. ٩-"وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.
وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشأم.
وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات.

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٦١/١
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٩٠/١

حدثني بذلك أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك.". (١)

٦٩. ١٠-"والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة.

وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة.

وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به.

وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به.". (٢)

٧٠. ١١-"٢٩٦- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا.

وفي الباب عن سهل بن سعد.

وحديث عائشة، لا نعرفه مرفوعا، إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه.". (٣)

٧١. ١٢-"وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إذا كان وحده.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/١٩٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٣١٤

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٣٨٤

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام.

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أن هذا إذا كان وحده.

واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام.". (١)

٧٢. ١٣-"٣٥٨- حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.

وفي الباب عن ابن عباس، وطلحة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة.

حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ.". (٢)

٧٣. ١٤-"وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤١٢/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤٦٤/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٠١/١

٧٤. ١٥-"وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد أهون، قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته، ولم يتشهد.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه.

واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد، فقال: إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك.

وعبد الرحمن بن زياد، هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل.". (١)

٧٥. ١٦-"٤١٦- حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقد روى أحمد بن حنبل، عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثا.". (٢)

٧٦. ١٧-"٤٦٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح.

وهذا أصح من الحديث الأول.

سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٢٩

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٣٩

زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به.". (١)

٧٧. ١٨-"٥٠٢- سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل فيه: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحمد: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال: فغضب علي أحمد وقال: استغفر ربك استغفر ربك.

إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لحال إسناده.". (٢)

٧٨. ١٩-"وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر.

وروى علي بن المديني، عن أحمد بن حنبل، عن قتيبة، هذا الحديث.". (٣)

٧٩. ٢٠-"٥٥٤- حدثنا عبد الصمد بن سليمان، قال: حدثنا زكريا اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا قتيبة بهذا.

وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره.

وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب.". (٤)

٨٠. ٢١-"٥٩٣- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحي بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعوت

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٨٩/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦٣٣/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٦٩١/١

(٤) سنن الترمذي ت بشار ٦٩١/١

لنفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سل تعطه، سل تعطه وفي الباب عن فضالة بن عبيد.
حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.
هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم مختصرا.". (١)

٨١. ٢٢-"٦٣٢- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه.
وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا.
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط.
وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد، مال تجب فيه الزكاة، لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة.
وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.". (٢)

٨٢. ٢٣-"٦٤٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المعتدي في الصدقة كمانعها وفي الباب عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة.
حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقول الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك.
ويقول عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٧٣٢/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٩/٢

وسمعت محمدا يقول: والصحيح سنان بن سعد.

وقوله: المعتدي في الصدقة كمانعها، يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.". (١)

٨٣. ٢٤-"٧١٩- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام.

حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

وسمعت محمدا يذكر، عن علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

قال محمد: ولا أروي عنه شيئا.". (٢)

٨٤. ٢٥-"٧٧٤- حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال.

وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٩٠

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.". (١)

٨٥. ٢٦-"وفي الباب عن ابن عمر، وجابر.

حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد، هذا الحديث، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار.

سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.". (٢)

٨٦. ٢٧-"هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه.". (٣)

٨٧. ٢٨-"١٠٩٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة.

وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلث.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٣٦/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٨٢/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٠١/٢

وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم وثلث.". (١)

٨٨. ٢٩-"وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.
حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر هو الشعبي، عن الحارث، عن علي، وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح وقد رواه مغيرة، وابن أبي خالد، وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.". (٢)

٨٩. ٣٠-"١١٧٦- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه، أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.
حديث يونس بن جبير، عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وكذلك حديث سالم، عن ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضا.
وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.
وقال بعضهم: لا تكون ثلاثا للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة.
وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء.
وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٩٣/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤١٩/٢

وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة.". (١)

٩٠. ٣١-"وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث. وذهب أكثر أهل العلم، والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر، وعبد الله، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وأما أحمد بن حنبل فذهب إلى قول علي.". (٢)

٩١. ٣٢-"حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة". (٣)

٩٢. ٣٣-"١٦٥٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت أبي، بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، فقال رجل من القوم رث الهيئة: أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، وكسر جفن سيفه، فضرب به حتى قتل.
هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي.
وأبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب.

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤٧٠/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤٧٥/٢
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٧٨/٣

وأبو بكر بن أبي موسى، قال أحمد بن حنبل: هو اسمه.". (١)

٩٣. ٣٤-"١٦٩٤- حدثنا هناد، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجرير، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر.
وهذا حديث حسن صحيح. وعروة هو ابن أبي الجعد البارقي، ويقال: هو عروة بن الجعد. قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.". (٢)

٩٤. ٣٥-"١٧١٥- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا، عن الحكم. وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئا، وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وربما يهم في الإسناد. حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن سفيان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة.". (٣)

٩٥. ٣٦-"١٧٢٩- حدثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، والشيباني، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٣٨

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٥٤

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٦٦

عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.". (١)

٩٦. ٣٩-"١٨٤١- حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حمزة الثمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا كسر يابسة وخل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قربيه، فما أقفر بيت من أدم فيه خل.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه.

وأبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان، وسألت محمدا عن هذا الحديث قال: لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ، فقلت: أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث.". (٢)

٩٧. ٤٠-"١٩٣٣- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، فقال له: هلم أقاسمك مالي نصفين، ولي امرأتان فأطلق إحداهما، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه على السوق، فما رجع يومئذ إلا ومعه شيء من أقط وسمن قد استفضله، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعليه وضر من صفرة، فقال: مهيم؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار قال: فما أصدقتها؟ قال: نواة، قال حميد أو قال: وزن نواة من ذهب، فقال: أولم ولو بشاة.

هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٧٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣٤٣

قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق بن إبراهيم: وزن نواة من ذهب، وزن خمسة دراهم سمعت إسحاق بن منصور، يذكر عنهما هذا.". (١)

٩٨. ٤١-"هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا بذلك الحسين بن حريث، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن عوف بهذا نحوه بمعناه، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.". (٢)

٩٩. ٤٢-"٢١٠٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث.
هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك.". (٣)

١٠٠. ٤٣-"٢١٢٠- حدثنا علي بن حجر، وهناد، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم.
وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣٩٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٤٨٥

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٤٩٦

الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي، يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات.". (١)

١٠١. ٤٤-"٢١٢١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب. وسألت محمد بن إسماعيل، عن شهر بن حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب.
هذا حديث حسن صحيح.". (٢)

١٠٢. ٤٥-"وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس وسمعت أحمد بن الحسن قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحي بن سعيد القطان.
وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة، والثوري، عن الأعمش، نحوه.
حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد، نحوه.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٠٤/٣
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٠٥/٣
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٥/٤

١٠٣. ٤٦-"٢٤١١- حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج البغدادي، صاحب أحمد بن حنبل، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي.

حدثنا أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.". (١)

١٠٤. ٤٧-"٢٥٢٨- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن في الجنة جنتين من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتين من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن، وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجنة لخيمة من درة مجوفة عرضها ستون ميلا، في كل زاوية منها أهل لا يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن.

هذا حديث صحيح، وأبو عمران الجوني اسمه: عبد الملك بن حبيب وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل: لا يعرف اسمه وأبو موسى الأشعري اسمه: عبد الله بن قيس، وأبو مالك الأشعري اسمه: سعد بن طارق بن أشيم.". (٢)

١٠٥. ٤٨-"٢٦٩٧- حدثنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عبد الحميد بن بهرام، أنه سمع شهر بن حوشب، يقول: سمعت أسماء بنت يزيد، تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده.

هذا حديث حسن.

قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقال محمد بن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٨٦/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٥٥/٤

إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال: إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا النضر بن شميل، عن ابن عون، قال: إن شهرا نزكوه قال أبو داود: قال النضر: نزكوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان.". (١)

١٠٦. ٥٠-"٢٨٠١- حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه.". (٢)

١٠٧. ٥١-"٣٠٣٩- حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد قالا حدثنا روح بن عبادة عن موسى بن عبيدة أخبرني مولى ابن سباع قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه هذه الآية ﴿من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي قلت بلى يا رسول الله قال فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد كنت وجدت انقصاما في ظهري فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك يا أبا بكر قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأينا لم يعمل سوءا وإنا لمجزون بما عملنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة

قال أبو عيسى هذا حديث غريب وفي إسناده مقال وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٥٥/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤١٠/٤

يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ومولى ابن سباع مجهول وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضا وفي الباب عن عائشة.". (١)

١٠٨. ٥٢-"وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل. قال: فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تقرأ كتاب الله ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال﴾ الآية. فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهم شيئا خيرا من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان وقد روى أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن غزوان، هذا الحديث". (٢)

١٠٩. ٥٣-"٣١٧٣- حدثنا يحيى بن موسى، وعبد بن حميد، وغير واحد المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وارضنا وارض عنا، ثم قال صلى الله عليه وسلم: أنزل علي عشر آيات، من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ حتى ختم عشر آيات.

حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

وهذا أصح من الحديث الأول سمعت إسحاق بن منصور، يقول: روى أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، هذا الحديث.

ومن سمع من عبد الرزاق قديما فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٩٨/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٧٢/٥

يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس، فهو مرسل.". (١)

١١٠. ٥٤-"فأحل الله فتياتكم المؤمنات ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ وقال: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء.
هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام سمعت أحمد بن الحسن يذكر عن أحمد بن حنبل، قال: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.". (٢)

١١١. ٥٥-"٣٢٩١- حدثنا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم، كنت كلما أتيت على قوله ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد.
هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.
قال ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، يعني: لما يروون عنه من المناكير.
وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٧٩/٥
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٠٩/٥
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٥٢/٥

١١٢. ٥٦-"٣٥٤٤- حدثنا محمد بن أبي الثلج،، رجل من أهل بغداد أبو عبد الله صاحب أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن زربي، عن عاصم الأحول، وثابت، عن أنس، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ورجل قد صلى وهو يدعو ويقول في دعائه: اللهم لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتدرون بم دعا الله؟ دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.". (١)

١١٣. ٥٧-"وما كان من الوضوء والصلاة، حدثنا به أبو الوليد المكى عن الشافعي.

ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل، أخبرنا يوسف ابن يحيي القرشى البويطى عن الشافعي.

وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي.

وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا.

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق.

إلا ما في ابواب الحج والديات والحدود فإني لم أسمعه من إسحاق بن منصور، أخبرني به محمد بن موسى الأصم، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد، وإسحاق.

وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح عن إسحاق.

وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذى فيه الموقوف.

وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت عبد الله ابن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شئ فيه عن عبد الله وأبي زرعة.

ولم أر أحدا بالعراق، ولا بخراسان، في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤٤٢/٥

بن إسماعيل.". (١)

١١٤. ٥٨-"وأخبرني موسى بن حزام، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: لا يحل لاحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفي. وسمعت أحمد بن الحسن يقول كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة فذكروا فيه عن بعض أهل العلم من التابعين، وغيرهم فقلت: فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم، ٤٠٥٦ حدثنا حجاج بن نصير، أخبرنا المعارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجمعة على من آواه الليل. قال فغضب أحمد ابن حنبل، وقال استغفر ربك مرتين.". (٢)

١١٥. ٥٩-"وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل لانه لم يصدق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف إسناده لانه لم يعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحجاج بن نصير يضعف في الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبرى ضعفه يحي بن سعيد القطان جدا في الحديث، فكل من روى عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به. وقد روى غير واحد من الائمة عن الضعفاء وبينوا أحوالهم للناس. ٤٠٥٧ حدثنا أبراهيم بن عبد الله بن منذر الباهلى، أخبرنا يعلى بن عبيد قال قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي. فقيل له لانك تروى عنه. قال أنا أعرف صدقه من كذبه. وأخبرني محمد بن إسماعيل حدثني يحي بن معين حدثني عفان عن أبي عوانة قال لما مات الحسن البصري اشتهيت كلامه فتتبعته عن أصحاب الحسن فأنيت به أبان بن أبي عياش فقرأ على كله عن الحسن فما أستحل أن أروى عنه شيئا.". (٣)

١١٦. ٦٠-"وسمعت أحمد ابن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج به، وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجالد بن سعيد، وعبد الله بن لهيعة وغيرهما، إنما تكلموا فيهم من

(١) سنن الترمذي ت بشار ٦/٢٣٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦/٢٣٦

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٦/٢٣٧

قبل حفظهم وكثرة خطئهم. وقد روى عنهم غير واحد من الائمة، فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث.
ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به، إنما عنى إذا تفرد بالشئ.
وأشد ما يكون هذا إذا لم يحفظ الاسناد، فزاد في الاسناد، أو نقص، أو غير الاسناد، أو جاء بما يتغير فيه المعنى، فأما من أقام الاسناد وحفظه، وغير اللفظ. فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى.

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى، أخبرنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن وائلة ابن الاسقع، قال إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.

حدثنا يحي بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد ابن سيرين، قال كنت أسمع الحديث من عشرة ؛ اللفظ مختلف والمعنى واحد.

حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن عون، قال كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه.". (١)

١١٧. ٦١-"سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: ما رأيت بعيني مثل يحي بن سعيد القطان، قال: وسئل أحمد عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدى، فقال أحمد: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام، سمعت محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفى البصري، يقول: سمعت على بن المدينى، يقول: لو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أنى لم أر أحدا أعلم من عبد الرحمن بن مهدى.

قال أبو عيسى: والكلام في هذا والرواية عن أهلى العلم تكثر، وإنما بينا شيئا منه على الاختصار ليستدل به على منازل أهل العلم، وتفاضل
بعضهم على بعض في الحفظ والاتقان، فمن تكلم فيه من أهل العلم لاى شئ تكلم فيه، والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع.

حدثنا حسين بن مهدى البصري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال: قرأت على عطاء بن أبي

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٤٢/٦

رباح، فقلت له: كيف أقول: فقال: قل حدثنا.". (١)

١١٨. ٦٢-"وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم، عن
نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه، وقد أخذ غير واحد من الائمة بحديث مالك، واحتجوا به منهم الشافعي وأحمد ابن حنبل قالا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر، واحتجا بحديث مالك، فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الاسناد.
حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعلى، وأبو السائب، والحسين بن الاسود، قالوا: أخبرنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معا واحد.
هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده وقد روى هذا الحديث من غير وجه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يستغرب من حديث موسى سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، فقلت له حدثنا غير واحد عن أبي أسامة، بهذا فجعل يتعجب، وقال ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب.
قال محمد وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة.". (٢)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٦/٢٤٧

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦/٢٥٦